

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله أنه لا يعلم بفسقهم بيان لكيفية اليمين قوله وأعذر إليه إما مستأنف أو عطف على مقدر أي وإن قال لي بينة أقامها وسمعتها القاضي وأعذر إليه قوله أي إلى من أقيمت عليه البينة أي وهو المدعى عليه وليس المراد بمن أقيمت عليه البينة ما يشمل المدعى عليه والمدعى إذا أقام المدعى عليه بينة بتجريح بينته لأن هذا سيأتي في قول المصنف وليجب عن المجرح ولو عمم في كلامه هنا كان ما يأتي مكررا قوله فإن أحضرها وسمع شهادتها أعذر كلامه يقتضي أن القاضي ليس له سماع البينة قبل الخصومة وهو ما قاله ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم أن له سماع البينة قبل الخصومة فإذا جاء الخصم ذكر له القاضي أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم فإن ادعى فيهم مطعنا كلفه إثباته وإلا حكم عليه فإن طلب إحضار البينة ثانيا ليشهدوا بحضرته لم يجب لذلك قوله أي سأله عن عذره ذكر شيخنا أن الهمزة في أعذر إليه للسلب أي قطع عذره وأزاله ولم يبق له عذرا ولس المراد أثبت عذره وحجته فهو كقولك أعجت الكتاب أي أزلت عجمته بالنقط وشكا إلي زيد فأشكيتني أي أزلت شكايته قوله بأبقيت الخ الباء للتصوير أي إعدارا مصورا بقوله أبقيت لك حجة أو ألك مطعن أو قادح أو مدفع أو مقال في هذه البينة قوله فإن لم يأت به حكم عليه المراد بعدم إتيانه به نفيه له بأن قال لا مطعن عندي وقوله وإلا أي وإلا بنفذه ولكن وعد بإثباته أنظره فإن أراد المحكوم عليه الطعن بعد الحكم فإن كان قد سلم البينة الشاهدة عليه المحكوم بشهادتها فلا يقبل طعنه وإن كان لم يسلمها وكان عدم طعنه لعدم وجود بينة تطعن أو نسيها أو كانت غائبة فله الطعن بعد الحكم إن وجد من يشهد بذلك وينقض الحكم وكذا يقال إذا أمهله ثم حكم عليه قوله والإعذار واجب محل وجوبه إن ظن القاضي جهل من يريد الحكم عليه بأن له الطعن أو ضعفه وأما إن ظن علمه بأن له الطعن وأنه قادر على ذلك لم يجب بل له أن يحكم بدونه قوله والحكم بدونه باطل فينقض ويستأنف هذا هو المعول عليه كما في البرزلي وقال الناصر للقاضي أن يحكم بدون إعذار ثم يستأنف الإعذار فإن أبدى المحكوم عليه مطعنا نقضه وإلا بقي الحكم وهو لا يعادل الأول لحكاية صاحب المعيار اتفاق أهل المذهب عليه ثم ما ذكره الشارح من نقض الحكم بدون الإعذار محله إذا ثبت ذلك بالبينة أو بإقرار الخصمين والقاضي وأما لو ادعى المحكوم عليه عدم الإعذار وادعى القاضي أو المحكوم له الإعذار قبل الحكم فإنه لا ينقض الحكم كما قال الأخوان وقال غيرهما يستأنف الإعذار فإن أبدى المحكوم عليه مطعنا نقض وإلا فلا قوله غائبا أي عن مجلس القاضي لعذر كمرض أو لكونه أنثى وسمع القاضي البينة عليه في غيبته قوله ندب توجيهه متعدد فيه أي بأن يرسل القاضي اثنين فأكثر لذلك المدعي عليه

الغائب يقولان له إن المدعي أقام عليك بينة فلانا وفلانا ألك مطعن فيها فالإعذار له بواحد واجب والندب منصب على التعدد واعلم أن محل ندب توجيه المتعدد في الإعذار للغائب إذا كانت غيبته قريبة وأما الغائب غيبة بعيدة أو متوسطة كالعشرة الأيام مع الأمن والثلاثة مع الخوف فإنه يقضي عليه وإذا قدم أعذر له في الشهود بعد تسميتهم له فإن أبدى فيهم مطعنا وأثبتته نقض الحكم وإلا فلا فإن لم يعذر فيهم بعد قدومه نقض الحكم قوله إلا الشاهد الخ أي فإذا أقر المدعى عليه بحق المدعي في مجلس القاضي بحضرة الشهود فإن القاضي يحكم بلزوم الحق من غير إعذار في الشهود الشاهدين على الإقرار في ذلك المجلس قوله لمشاركته أي القاضي لهم أي الشهود في سماع الإقرار وهو علة لمحذوف أي فلا إعذار فيهم لمشاركته لهم الخ قوله أي جنسه أي الصادق باثنين قوله لسماع دعوى أي فإذا وجههما القاضي